

الحجة على أهل المدينة

& باب المحرم يقتل الصيد أو يدل عليه أو يضطر إلى الميتة فيأكلها .
اخبرنا محمد بن الحسن عن أبي حنيفة في المحرم يضطر الى الميتة أيصيد الصيد فيأكله أو يأكل الميتة قال يأكل الميتة وقال أهل المدينة مثل قول أبي حنيفة .
وقال أبو حنيفة ما قتل المحرم أو ذبح من الصيد فلا يحل أكله لحلال ولا كمحرم لأنه ليس بذكي خطأ كان أو عمدا وكذلك قال أهل المدينة وقال مالك بن انس إنه سمع ذلك من غير واحد من أهل العلم